المشتري اخاف ان قطعته لا يصلح لي ويلزمني وقال البايع اخاف ان قطعته لا ترضى به وترده كان
نقصه ربذلك قالوا يتطوع انسان بالقطع والا يفسخ القاضي العقد بينهما **باب**
الصرف الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز
بيع الواحد بالاثنين منها يدا بيد فيها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها
صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها الا
لا يجوز الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم
يتعين في الرد في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف
بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين
المقبوض للرد فيه روايتان والاصح انه يتعين كما يتعين في الغصب **رجلان** باعا الفضة
بالفضة كيف يمكنه جاز وان لم يعلم مقدار وزنها وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان
وزنهما او يعلمان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف
المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم
بالدنانير مجازفة **رجل** له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والمسلم والمديون عليه مائة
دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم
بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذا
رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا يقع المقاصة
ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير مقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى
تسعون دينارا **رجل** له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون
اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس
له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب
الدين ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب
الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر
في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله
والصحيح هو الاول **ولو كان** الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول
وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة مما يجري بين الوزنين
جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء
هكذا نزن يحمل على ما اذا كانت الزيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة
يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم
قال ابو نصر الدبوسي الزيادة كثيرة لا يجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة
الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا ان هل على
للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة او صحيحا لا يضره التبعيض لا يجوز
الدافع والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع مما
التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة **رجل**

بالفلوس الرائجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض فصارت لا تروج رواج الاثمان في
عامة البلدان في قول محمد وعندهما اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما يكون كاسدا وعند
الكساد يفسد البيع في قول ابي حنيفة فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان هلك وان غلا
او رخص لا يفسد العقد ولا خيار ولا احدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم الرائجة شيئا
ونقد بعض الثمن ثم فسد العقد نقد رمادا سند في قول ابي حنيفة لان هذا فساد طارئ بمنزلة
الهلاك فيتقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد
صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد
الكساد تباع وزنا فقد باع موزونا في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع عدديا في الذمة
عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها
الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان
لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح
لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب
فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض من الفلوس الرائجة
والعدالي فكسدت قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف يغرم
قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس
الرائجة فكسدت فهو على هذا الاختلاف ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم
تقايلا البيع صحت الاقالة وان كان البيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول
ابي حنيفة كما في الاستقراض **مسائل القرض** **رجل** اقرض الدراهم البخارية بخارا ثم
لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله
يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا كان
في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كان
لا ينفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلد اخر
لا توجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا
وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخرى
من غير شرط وتأجيل القرض لا يصح سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض
الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والرغيف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز وزنا وقيل الى الثلث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة فان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرض
واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل وان اختلفا في مقدارها كيلا وتقديرا كان القول
قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز
استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا يجوز في قول محمد وهكذا
عند ابي حنيفة اما عند محمد فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة فلان
القرض يكون حالا غير مؤجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله ما يكال او يوزن

Copyright King Saud University